

الاختلاف في متن الحديث وأثره في الأعلال

أعداد

الشيخ جَوَاد كَاظِم الفرطوسي

مقدمة

لا يخفى على ذي نظر موضوع العلة في الحديث سواء كانت سندا وهي الاكثر أو متنا وهي الاقل وما يترتب عليها .

فهي علة خفية كما صرح أهل الفن بذلك وهي غير العلة في الحكم الشرعي او النحوي وغيرها ، فهي خاصة في الحديث الشريف سندا و متنا وتعرف من جمع طرق الحديث أو النظر في كتب العلل أو النظر في متون الاحاديث ، ورغم أهميتها والاثر المترتب عليها نجد جملة من العلماء لا يقرون بأنها علم برأسه، بخلاف غيرهم المهتمون به ويقننون موضوعه ومسائله . ولم يحضى عند الشيعة الامامية بما حضى به عند العامة لا على مستوى الدرس المنهجي ولا مستوى التأليف .

واهتمام المُحَدِّثِينَ بمعرفة علم علل الحَدِيث من اهتمامهم بالحديث النبوي الشريف؛ لأنَّه المصدر التشريعي الثاني بَعْدَ القرآن الكريم. ومبالغة المُحَدِّثِينَ بالاهتمام ببيان علل الأحاديث النبوية إنما ذَلِك؛ لأن بمعرفة العلل يعرف كلام النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من غيره، وصحيح الحَدِيث من ضعيفه وصوابه من خطئه ، ونحن نريد بهذه العجالة ان نلقي الضوء على جزء من هذا العلم بشكل يسير ونرى الاضطراب او التخليط او الاختلاف في المتون وأثرها في الاعلال .

تعريف العلة لغة:

عل - بلام مشددة مفتوحة - : متعد و لازم ، نقول فيهما : عل يعل - بضم العين و كسرهما - و مصدرهما: علا .

و أعله : أي : أصابه بعله .

و العلة : المرض ، و حدث يشغل صاحبه عن وجهه ، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه من شغله الأول .

و عله بالشي تعليلا ، أي: لهاه به كما يعلل الصبي بشيء من الطعام عن اللبن¹

قال ابن فارس : ((عل : أصول ثلاثة صحيحة : أحدها : تكرر أو تكرير ، و الثاني عائق يعوق ، و الثالث : ضعف في الشيء :

¹ - مختار الصحاح : ٤٥١

فالأول العلل و هو الشربة الثانية ، و يقال علل بعد نهل و يقال أعل القوم اذا شربت ابلهم علا .

قال ابن الأعرابي في المثل : ما زيارتك ايانا الا سوم عالية أي : مثل الابل التي تعل . و انما قيل هذا لأنها اذا كرر عليها الشرب كان أقل كشربها الثاني .

و الثاني :العائق يعوق ؛ قال الخليل : العلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه ، و يقال : اعتله كذا أي اعتاقه ، قال : فأعتله الدهر و للدهر علل .

و الثالث : العلة المرض، وصاحبها معتل، قال ابن الاعرابي : عل المريض يعل فهو عليل^٢

و المعل : اسم مفعول من أعله : أنزل به علة فهو معل ، يقولون : لا أعلك، أي لا أصابك بعله ، و الحديث الذي اكتشفت فيه. علة قاذحة هو معل لأنه ظهر أنه مصاب بتلك العلة^٣

و بهذا يتضح أن أقرب المعاني اللغوية لمعنى العلة في اصطلاح المحدثين هو : المرض ؛ و ذلك لأن الحديث الذي ظاهره الصحة اذا أكتشف الناقد فيه علة قاذحة فان ذلك يمنع من الحكم بصحته .

و قد أطلق بعض العلماء على الحديث ((المعل)) اسم : الحديث ((المعلول)) و أطلق بعضهم عليه اسم الحديث: ((المعلل)).

و قد اعترض النووي على تسميته ب((المعلول)) و قال : ((هو لحن)).^٤

. و ذلك لأنه مأخوذ من : أعله : يعله ، فاسم المفعول منه : معل . مثل : أضره يضره ، فاسم المفعول منه : مضر^٥

و قد اعترض السيوطي على التسميتين ؛ فأيد النووي في قوله : ان التسمية ب ((المعلول)) لحن ، و قال : لأن اسم المفعول من أعل

الرباعي لا يأتي على مفعول .

ثم اعترض على التسمية ب ((معلل)) فقال : الأجود فيه ((معل)) بلام واحدة ؛ لأنه مفعول أعله قياسا ، و اما ((معلل)) فمفعول

٢ - معجم مقاييس اللغة : ٤

٣ - لسان العرب مادة ((علل)) .

٤ - التقريب مع التدريب ١/٢٥١/٥

٥ - شرح البيهقونية في مصطلح الحديث لابن عثيمين ١١٥

. علل ؛ و هو لغة بمعنى : ألهاه بالشيء و شغله ، و ليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم^٦

تعريف العلة اصطلاحاً :

قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) : (الحديث المعلول: هو الحديث الذي أطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ان الظاهر السلامة منها).^٧

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): (فالحديث المعلل : هو الحديث الذي أطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع ان ظاهره السلامة منها).^٨

وعرفه صبحي الصالح (ت ١٤٠٧هـ) بقوله: (هو الحديث الذي اكتشفت فيه علة تقدح في صحته، وان كان يبدو الظاهر سليماً من العلل).^٩

فالحديث المعلول هو الحديث الذي اطلع فيه - في متنه أو في إسناده - على علة تقدح في صحته مع ان الظاهر السلامة منها، أي من العلة.

إن التعريفات تتفق على كون الحديث المعلول ما وجدت فيه (علة) ، وهذه (العلة) من اللازم ان تقدح في صحته، مع ان ظاهر (هذا الحديث) هو السلامة من أي علة تذكر.

أما الشهيد الثاني العاملي (ت ٩٦٥هـ) فقد عرف الحديث المعلول بقوله: (وهو ما فيه أسباب خفية غامضة قادحة في نفس الأمر ، وظاهره السلامة منها).^{١٠}

فقد أكد الشهيد الثاني على ان معرفة علل الحديث مهمة في علوم الحديث، ولا يعرف العلل إلا اهل الخبرة بطرق الحديث ومتونه ومراتب الرواة، الضابط لذلك، وأهل الفهم الثاقب.^{١١}

كما وعرفه الشيخ البهائي (ت ١٠٣١ هـ) : (الحديث ان اشتمل على علة خفية في متنه أو سنده فمعلل).^{١٢}

^٦ - تدريب الراوي ١

^٧ - مقدمة ابن الصلاح، ١٢١.

^٨ - النكت على كتاب ابن الصلاح : ٢٦٥ .

^٩ - علوم الحديث، صبحي الصالح : ١٧٩.

^{١٠} - ينظر : شرح علل الحديث مصطفى العدوي، : ٩٠

^{١١} - شرح البداية في علم الدراية، الشهيد الثاني العاملي، : ٥٣ .

^{١٢} - ينظر : شرح البداية، الشهيد الثاني، مصدر سابق : ٥٤-٥٠ .

وقال الاسترلابادي (ت ١٠٤١ هـ) في تعريفه : (والحديث المعلل: هو الذي قد اطلع فيه على ما يقدر في صحته وجواز العمل به، مع ان ظاهره السلامة من ذلك) .
١٣

وعرفه الشيخ عبد الله المامقاني (ت ١٣٥١ هـ) : (هو الحديث المشتغل على أمر خفي غامض في متنه أو سنده في نفس الأمر، قادح في اعتباره، مع كون ظاهره السلامة بل الصحة. هنا قد وضح الشيخ المامقاني ان العلة توجد في المتن والسند على حد سواء.^{١٤}

وقد قال السيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤ هـ) عن علم علل الحديث : (وفي هذا العلم يبحث عادة عن الأسباب الخفية والغامضة التي تقدر في حجية الحديث). لقد اعطى السيد حسن الصدر للتعريف عموماً أكبر وأكثر، من خلال تعليقه على الأسباب الخفية والغامضة.^{١٥}

لقد وردت تعاريف عديدة للعلة وللعلل، ولعلم علل الحديث، ذلك ان علم العلل علم برأسه وهو علم برأسه غير الجرح والتعديل، فالعلة شيء خارج عن حدود الجرح الموجه إلى رجال الإسناد؛ وذلك لأن ميدان التعليل إنما هو الأحاديث التي ظاهرها الصحة. نعم، تزداد أهمية كل علم بمدى نفعه ، وبمقدار احتياج الناس له، ومن هنا كان علم علل الحديث من أشرف العلوم، لأنه أكثرها نفعاً، فهو نوع من أجل أنواع علوم الحديث، وفن من أهم فنونه، فعلماء الحديث اهتموا ببيان علل الأحاديث؛ بوصفه مرحلة متطورة من علم النقد الحديثي، وعلم الدراية من علوم الحديث

التعريف المختار وشرحه :

إن العلة هي: (سبب خفي غامض، يقدر في صحة الحديث، مع ان ظاهر السند سلامته منها)^{١٦} .

هنا لا بد من تبين المراد بهذا التعريف من خلال شرح مفرداته المكونة له، فنقول في شرحها وبيانها :

١ - (هي سبب خفي غامض) أي: انه غير ظاهر، إذ يخرج بهذا الشرط الإعلال بضعف الراوي، أو بفسقه أو كذبه، أو بجرحه عموماً".

^{١٣} - بحوث في علم الدراية والرواية، مالك مصطفى وهبي،

^{١٤} - مقياس الهداية، عبد الله المامقاني، ١ : ٢٧٤ .

^{١٥} - نهاية الدراية : ٢٩

^{١٦} - تدريب الراوي، السيوطي: ١ : ١٣٦ ، وينظر : معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح: ١٨٧، ومعرفة علوم الحديث، الحاكم :

١٥١ ، ومقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح: ١٣١

إذ عرفها ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) بقوله : (هي عبارة عن أسباب خفية غامضة قاذحة فيه".^{١٧}

- (يقدح في صحة الحديث: أي سنداً أو متناً، أو كليهما، وبهذا الشرط تخرج العلل غير القاذحة.^{١٨}

إذ قد قال النووي (ت ٦٧٦هـ) : (هي عبارة عن سبب غامض قاذح، مع ان الظاهر السلامة منه).^{١٩}

ومن ينظر في كتب الشروح و التخريج و العلل يجد اطلاق لفظ العلة و المعلول و المعل على كثير من الأحاديث التي فيها جرح ظاهر . و قد أجرى أحد الباحثين استقراء كتاب (علل ابن ابي حاتم) و أشر على الأحاديث التي أعلنت بالجرح الظاهر فوجدها كثيرة العدد يزيد مجموعها عن مائتين و سبع و أربعين حديثاً فقد أعل بالانقطاع سبعة وعشرين حديثاً ، و قد أعل بضعف الراوي مائة و ثلاثة و أربعين حديثاً كما يعلم ذلك من صنيعه في عله . و قد أعل بالجهالة ثمانية و ستين حديثاً و قد أعل بالاختلاط خمسة أحاديث و قد أعل بالتدليس أربعة أحاديث

و كذلك نجد في كلام كثير من اهل العلم اطلاق العلة على الجرح الظاهر

و كذلك وقع في كلام الحافظ ابن حجر : اعلال بعض الأحاديث بالعلة الظاهرة كما في التلخيص الحبير^{٢٠}

و قد أشير في الابحاث الى أن الصنعاني قد عد تقييد العلة في التعريف بكونها خفية قاذحة قيذا أغلبيا .. و قد قال الحافظ ابن حجر^{٢١} ((ان الضعف في الراوي علة في الخبر و الانقطاع في الاسناد علة في الخبر ، و عنعنة المدلس علة في الخبر و جهالة حال الراوي علة في الخبر)) . و ذكر ان المحدثين اذا تكلموا عن العلة باعتبار ان خلو الحديث منها يعد قيذا لا بد منه لتعريف الحديث الصحيح . فانهم في هذه الحالة يطلقون العلة ويريدون بها المعنى الاصطلاحي الخاص ، و هو : السبب الخفي القاذح . و اذا تكلموا في نقد الحديث بشكل عام فانهم في هذه الحالة يطلقون العلة و يريدون بها : السبب الذي يعل الحديث به : سواء كان خفياً أو ظاهراً قاذحاً أو غير قاذح .

^{١٧} - ينظر : شرح علل الحديث للمبتدئين، عمرو عبد المنعم سليم، :٧.

^{١٨} - معرفة أنواع علوم الحديث ابن الصلاح، مصدر سابق: ١٨٧

^{١٩} - ينظر : شرح علل الحديث للمبتدئين، عمرو عبد المنعم سليم، مصدر سابق: ٧.

^{٢٠} - التلخيص الحبير لابن حجر

^{٢١} - النكت ١

وهذا توجد له نظائر عند المحدثين ، منها : المنقطع ^{٢٢} : فهو بالمعنى الخاص : ما حصل في اسناده انقطاع في موضع أو في أكثر من موضع لا على التوالي .

هذا المصطلح نفسه يستعمله المحدثون أيضا استعمالا عاما فيريدون : كل ما حصل فيه انقطاع في أي موضع في السند كان ، فيشمل :

المعلق ^{٢٣} ، و هو : الذي حصل فيه انقطاع في اول السند.

و المرسل ^{٢٤} ، و هو : الذي حصل فيه انقطاع في آخر السند.

و المعضل ^{٢٥} ، و هو : الذي حصل فيه انقطاع في أثناء السند باثنين فأكثر على التوالي . و يشمل أيضا المنقطع بالمعنى الخاص الذي ذكرناه ^{٢٦}

و هكذا نرى أن مصطلح المنقطع يستعمله المحدثون استعمالا خاصا في المنقطع الاصطلاحي ، و يستعملونه استعمالا عاما في كل

ما حصل فيه انقطاع فيشمل المنقطع الاصطلاحي ، و المعلق ، و المرسل ، و المعضل . و على هذا المنوال جرى استعمالهم

لمصطلح العلة ؛ فهم يستعملونه بالمعنى الاصطلاحي الخاص ، وهو : السبب الخفي القادح ، و يستعملونه استعمالا عاما ، ويريدون به : كل ما يعل الحديث به فيشمل العلة بالمعنى الاصطلاحي ، و العلة الظاهرة ، و العلة غير القادحة .

و كذلك المرسل يستعملونه استعمالا عاما في كل انقطاع في السند ويستعملونه استعمالا خاصا و يريدون به ما أضافه التابعي الى النبي صلى الله عليه واله وسلم.

٢٧

أهميته :

ولعلم العلل مزية خاصة فهو كالميزان لبيان الخطأ والصواب والصحيح من المعوج. وقد اعتنى به العلماء وطلبة العلم قديماً وحديثاً. ولأهمية هذا العلم نجد بعض جهابذة العلماء يصرح بأن معرفة العلل عنده مقدم على مجرد الرواية، قال

٢٢ - أنظر تعريفه علوم الحديث ص ٥١ و ما بعدها

٢٣ - أنظر تعريفه علوم الحديث ص ٢٠

٢٤ - أنظر تعريفه علوم الحديث ص ٤٧

٢٥ - أنظر تعريفه علوم الحديث ص ٥٤

٢٦ - شرح البيهقي في مصطلح الحديث ٩٨

٢٧ - أنظر التدريب ١

عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ: ((لَأَنَّ أَعْرَفَ عِلَّةِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُسْتَفِيدَ عَشْرَةَ أَحَادِيثٍ))^{٢٨}.

ومما يدلنا عَلَى أهمية هَذَا الْعِلْمِ وَصَعُوبَتِهِ أَنَّهُ مِنْ أَشَدِّ الْعُلُومِ غَمُوضًا، فَلَا يَدْرِكُهُ إِلَّا مَنْ رَزَقَ سَعَةَ الرَّوَايَةِ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ حَادِ الذَّهْنِ ثَاقِبَ الْفَهْمِ دَقِيقَ النَّظَرِ وَاسِعَ الْمِرَانِ.

وَمَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تُتَّأَلُّ إِلَّا بِمِمارَسَةٍ كَبِيرَةٍ فِي الْإِعْلَالِ وَالتَّضْعِيفِ وَمَعْرِفَةُ السَّنَدِ الصَّحِيحِ مِنَ الضَّعِيفِ وَالمْتَصِلِ مِنَ المَنْقَطِعِ، فَمَنْ أَكْثَرَ الاِسْتِغَالَ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَحَفِظَ جَمَلَةً مُسْتَكْتَثَرَةً مِنَ المَتُونِ حَتَّى اخْتَلَطَتْ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ وَعَرَفَ خَفَايَا المَتُونِ وَالأَسَانِيدِ وَمَشْكَالَتِهَا؛ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمَيِّزَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ مِنَ الْحَدِيثِ المَعْلِيِّ.

وَطَرِيقَةُ البَاحِثِ فِي نَقْدِهِ وَحُكْمِهِ عَلَى الأحَادِيثِ أَنْ يَجْمَعَ طَرِيقَ الْحَدِيثِ وَيَسْتَقْصِيهَا مِنَ الجَوَامِعِ وَالمَسَانِيدِ وَالأَجْزَاءِ، وَيَسْبُرُ^{٢٩} أَحْوَالَ الرَّوَاةِ فَيَنْظُرُ فِي اخْتِلَافِهَا وَفِي مِقْدَارِ حَفِظِهِمْ وَمَكَانَتِهِمْ مِنَ الضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ وَبَعْدَ النَّظَرِ فِي القِرَائِنِ يَوقِفُ فِي نَفْسِ البَاحِثِ النَّاقدِ البَصِيرِ أَنَّ الْحَدِيثَ مَعْلٍ بِإِرْسَالٍ فِي المَوْصُولِ أَوْ وَصَلٍ فِي المَرْسَلِ أَوْ المَنْقَطِعِ، أَوْ سَقُوطِ رَجُلٍ بِسَبَبِ التَّدْلِيسِ أَوْ وَقْفٍ فِي المَرْفُوعِ، أَوْ مَعَارِضَةٍ بِمَا هُوَ أَقْوَى لَا تَحْتَمِلُ التَّوْفِيقَ، أَوْ دَخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ أَوْ وَهْمٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ العِلَلِ القَادِحَةِ، ثُمَّ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ فَيُحْكِمُ بِعَدَمِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَوْ يَتَرَدَّدُ فِيهِ فَيَتَوَقَّفُ عَنِ الحُكْمِ.

مِنْ هَذَا العَرَضِ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ رَأْسَ عِلْمِ العِلَلِ هُوَ الاِخْتِلَافَاتُ الوَاقِعَةُ فِي الأَسَانِيدِ وَالمَتُونِ الَّتِي تَحِيلُ الْحَدِيثَ مِنْ حَيْزِ الصِّحَّةِ وَالقَبُولِ إِلَى دَائِرَةِ الضَّعْفِ وَالتَّرْكِ. وَدِرَاسَةُ الاِخْتِلَافَاتِ الحَدِيثِيَّةِ دَاخِلَةٌ فِي دِرَاسَةِ عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ.

^{٢٨} نقله عنه ابن أبي حاتم في علة ٩ / ١، والحاكم في معرفة علوم الحديث: ١١٢، وابن رجب في شرح علل الترمذي ١ / ٤٧٠.
^{٢٩} - السير: بفتح فسكون، امتحان غور الجرح، يقال: سير الجرح يسيره، ويسيره سيرا أي: نظر مقداره وقاسه ليعرف غوره، وهو الحزر والتجربة والاختبار، واستخراج كنه الأمر. يقال: سير فلاناً أي: خبره ليعرف ما عنده. تاج العروس ١١ / ٤٨٧، ومعجم متن اللغة ٣ / ٩٣، والمعجم الوسيط: ٤١٣ (سير).

موضوعه :

ليس كل الأحاديث ظاهرها السلامة، ولا كل علة خفية، فمن الأحاديث علتها ظاهرة جليلة، وهذه الأوصاف بحديث الضعيف ألق، وليست من علم العلل في شيء، ومع ذلك وجدنا بعض العلماء قد أطلق العلة على الخفي منها والجلي، واستعمال اللفظ بمعناه العام من باب التوسع. أما الحديث المعمل فهو ما اجتمع فيه ركنا العلة، وهذا لا يكون سوى في أحاديث الثقات؛ لأن حديث الضعيف خطأه بين يتصدى له الناقد، وفق قواعد معلومة، أما أحاديث الثقات فهي موضوع علم العلل وميدانه بمعناه الدقيق، ولا يتصدى لها إلا جهابذة النقاد. وهذا النوع من النقد أوسع من الجرح والتعديل؛ لأنه يواكب الثقة في حله وترحاله، وأحاديثه عن كل شيخ من شيوخه، ومتى ضبط؟ ومتى نسي؟ وكيف تحمّل؟ وكيف أدّى؟ إذن علم العلل يبحث عن أوهام الرواة الثقات، ويعمل على تمحيص أحاديثهم وتمييزها، وكشف ما يعترئها من خطأ، إذ ليس يسلم من الخطأ أحد.

هل نحتاج اليوم إلى علم العلل؟

لما رأى الناس ضعف المتأخرين والمعاصرين بهذا العلم، أدركوا أنّ الحاجة إليه لا زالت قائمة، لاسيما أنّ إعلال العلماء للأحاديث مبني على الاجتهاد وغلبة الظن، وباب الاجتهاد لا يحل لأحد غلقه، وكذلك فإن من واجب المتأخرين شرح كلام المتقدمين وبيان مرادهم في إعلالات الأحاديث، والترجيح عند الاختلاف.

ثمرة هذا العلم :

لكل علم إذا استوى على سوقه ثمرة، وثمره علم علل الحديث الرئيسية حفظ السنة، ففي حفظها صيانة لها، ونصيحة الدين، وتمييز ما قد يدخل على روايتها من الخطأ والوهم وكشف ما يعترئهم، وبيان الدخيل فيها، وبها تقوى الأحاديث السليمة؛ لبراءتها من العلل.

تأريخه :

يمكن جعل البداية الحقيقية لهذا العلم من مرحلة النقد الحديثي الذي ابتدأت بواكيره على أيدي كبار الصحابة، فهم أول من قنّس عن الرجال في الرواية، وبحثوا عن النقل في الأخبار.

ثم تلقى التابعون عن الصحابة نقد الأخبار وتمييز الروايات، كسعيد بن جبير، والشعبي، وابن سيرين، وفي هذا العصر ازدادت الحاجة إلى النقد، حيث طرأت

أمور دعتهم إلى نقد المرويات وتمييزها، فقد كثرت الفتن، وتعددت الفرق، وكثر المشتغلون بعلم الحديث، واتسعت دائرتهم، وزادت أعداد حملة الآثار، ونشطوا للرحلة والطلب.. فدخل في ذلك من يحسن ومن لا يحسن، واختلفت أغراض الرواة، وتعددت مشاربهم. وفي عصر تابعي التابعين زادت الأمور السالفة خطراً، فانتشرت البدع بشكل متزايد، وكثر موجودها، وطالت الأسانيد وكثر رجالها، ولم يبق الوهم مقتصرًا على الحفظ والضبط، بل دخل في المصنفات والكتب. وذهب بعض الباحثين إلى أن هذا المنهج تسارع ارتقاؤه، وتعاضم ازدهاره في فترة زمنية قصيرة، حصرها بين محمد بن سيرين المتوفى سنة (١١٠ هـ) ويحيى بن معين المتوفى سنة (٢٣٣ هـ) أي في خلال (١٢٠) سنة تقريباً، زاعماً أن هذه الفترة تضاعفت فيها أعداد الأسانيد حتى وصلت إلى المليون.

وهذه المؤلفات تعطي لنا تصوراً مجملاً عن نشأة علم العلل، وأنه بدأ في عصر مبكر جداً مقارنة مع بقية علوم الحديث، وعلى الرغم من قدم نشأته فقد قوبل بقلة الاهتمام وضعف الجانب.

ومن الامور التي درسها العلماء ومؤثريتها في الاعلال بالحديث هي الاختلاف في المتون وحصول التعارض أو الزيادة أو الرواية بالمعنى أو التصحيف وغيرها وبينوا اقسامها وطرق معالجتها وسنوجز ذلك بشكل مختصر لأولها وهو التعارض

مختلف الحديث :

مختلف الحديث في اللغة:

المختلف لغة: المختلف بكسر اللام وفتحها، فعلى الاول يكون اسم فاعل، وعلى الثاني يكون اسم مفعول، وهو من اختلف الأمران اذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف^{٣٠}، ومنه قوله تعالى : (وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ)^{٣١}، اي في حال اختلاف اكله. والخاء واللام والفاء تدور معانيها على ثلاثة اصول : خلف: وهو ان يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، خلف: وهو غير قدام، خلف: وهو التغير^{٣٢}.

^{٣٠} - ينظر : لسان العرب : ٩ : ٩١ ، وتاج العروس : ٢٣ : ٢٤٠

^{٣١} - سورة الانعام ، الآية : ١٤١

^{٣٢} - معجم مقاييس اللغة : ٢ : ٢١٠

مختلف الحديث في اصطلاح المحدثين:

فقد عرف ابن الصلاح مختلف الحديث - وتبعه في ذلك ابن حجر وابن جماعة والسيوطي والعديد من علماء الحديث - بأنه: ان يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيجمع بينهما او يرجح احدهما وهو فن مهم تضطر اليه جميع العلماء من الطوائف (٣٣).

كما عرف محمد ابو شهبه مختلف الحديث بقوله ان يوجد حديثان او اكثر متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما او يعتبر احدهما ناسخاً للآخر او يرجح احدهما على الآخر (٣٤).

وتعريف مختلف الحديث عند الامامية :

يوافق تعريفه عند الامامية تعريفه عند اهل السنة والجماعة، فنجد الشهيد الثاني عرفه بقوله : وهو ان يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهراً (٣٥).

وقد اتفق المحدثون على ان مختلف الحديث هو فن من اهم الانواع ولا بد للعلماء من معرفته والتمحيص فيه والغوص في بحاره لمنع اعداء الاسلام من الطعن في الاسلام لما يبدو لهم من ظواهر الاحاديث ذات التعارض والتناقض والتضاد وبيان حقيقة هذه الاحاديث، كما أنه فن من انواع علوم الحديث يتناول الاحاديث التي ظهرها التعارض من حيث الجمع والتوافق بينها، وذلك بتقيد مطلقها او بتخصيص عامها او بحملها على تعدد الحادثة التي جاء من اجلها الحديث، وهو من اهم ما يحتاج اليه المحدثون والفقهاء وغيرهم من العلماء فلا بد من معرفته والتوغل فيه وفهمه فهماً جيداً لأنه ثمرة من ثمار حفظ الحديث وضبطه .

وفي ذلك قال النووي: (معرفة مختلف الحديث وحكمه من اهم الانواع ويضطر الي معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو ان يأتي حديثان متضادان في المعنى، فيوفق بينهما او يرجح احدهما وصنف فيه الامام الشافعي ولم يقصد استيفائه، ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى بأشياء حسنة واخرى غير حسنة وترك معظم الاختلاف) (٣٦).

إن الاحاديث الصادرة عن المعصوم عليه السلام اذا وردت مختلفة في الحكم لا تكاد تخرج عن كونها اما ان يقع التعادل والتضاد فيها او يمكن الجمع بوجه، او ان

٣٣ - ينظر : مقدمة ابن الصلاح : ٢٩٦ ، وتدريب الراوي : ٢ : ٦٥١ ، والمنهل الروي : ٦٠

٣٤ - الوسيط في علوم ومصطلح الحديث : ٤٤١ . ٢١٤

٣٥ - شرح البداية : ٤٣

٣٦ - التقريب والتيسير : ٩٠ . ٢١٥

يترجح احدهما على الآخر. قال حسين بن عبد الصمد : (ومن اعظم المهمات عند الفقهاء والمحدثين من كل الطوائف معرفة مختلف الحديث ومعرفة ما يترتب على الاختلاف، واذا وردت مختلفة في الحكم فلا تخرج عن اقسام ثلاثة : الاول ان يقع التعادل والتضاد فيها من كل وجه وهو قليل الوقوع، حتى منع من وقوعه بعض المخالفين وحكمه عندنا وعند اكثر اهل السنة التخيير وقال بعض الفقهاء يتساقطان ويرجع الى مقتضى العقل، والصحيح الاول الثاني ان يمكن الجمع بوجه، اما بأن يعمل بأحدهما على الاطلاق وبالأخر على وجه دون وجه او بأن يعمل كل منهما من وجه دون الآخر الثالث ان يترجح احدهما على الآخر بوجه من التراحيح المقررة في الاصول الراجعة الى سنده او متته او زمانه او حكمه ونحو ذلك)^{٣٧}.

اقسام مختلف الحديث :

قسم ابن الصلاح مختلف الحديث الى قسمين: **القسم الأول**: ان يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر ابداء وجه ينفي تنافيهما فيتعين حينئذ المصير الى ذلك والقول بهما معاً. بمعنى ان في هذا القسم من مختلف الحديث هو امكان الجمع، والعمل بالحديثين لعدم وجود التعارض وعدم البحث عن ناسخ الحديث ومنسوخه لأنه لم يتم الترجيح بينهما وانما الجمع والتوافق.^{٣٨}

ومثاله : قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (فيما سقت السماء العشر)، اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه واحمد والنسائي كلهم بزيادة: (فهذا عام لكل كثير وقليل سقي بماء السماء)، مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (ليس فيها دون خمسة او سبق صدقة) ، اخرجه احمد والشيخان واهل السنن، فالحديثان ظاهران في الاختلاف ، والجمع بينهما تقديم الخاص في العمل على العام".^{٣٩}

القسم الثاني: ان يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين: احدهما: ان يظهر كون احدهما ناسخاً والآخر منسوخاً فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ. والثاني: ان لا تقوم دلالة على ان الناسخ ايها والمنسوخ ايها ، فيفزع حينئذ الى الترجيح ويعمل بالأرجح منهما والاثبت.^{٤٠}

^{٣٧} - وصول الاخبار الى اصول الاخبار : ١٧١ - ١٧٣ . ٢١٦

^{٣٨} - مقدمة ابن الصلاح : ٢٩٦

^{٣٩} - ينظر : توضيح الافكار : ٢ : ٢٤٢

^{٤٠} - مقدمة ابن الصلاح : ٢٩٧ . ٢١٧

إن هذه الترجيحات قد أوصلها بعضهم الى خمسين وجهاً امثال الحازمي فقد ذكرها في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ^{٤١}، والبعض الآخر أوصلها الى اكثر من مائة كالعراقي^{٤٢}. يتضح لنا من ذلك ان الخطوات التي نسلكتها في الاحاديث التي ظاهرها التعارض، وكما ذكرها ابن حجر بقوله: فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب:

١ - الجمع ان امكن.

٢ - فاعتبار الناسخ والمنسوخ.

٣ - فالترجيح ان تعين.

٤ - ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين.^{٤٣}

وجوه الترجيح : ان وجوه الترجيح منهم من جعلها خمسين وجهاً، ومنهم من أوصلها الى المائة^{٤٤}، نجد ان السيوطي قد قسمها الى سبعة اقسام رئيسة هي **القسم الاول :** الترجيح بحال الراوي، وهذا القسم له وجوه عديدة وهي متمثلة :

١- **بكثرة الرواة** لان احتمال الكذب والوهم على الاكثر ابعد من احتماله على الاقل.

٢- **قلة الوسائط**، اي علو الاسناد حيث الرجال الثقات، لان احتمال الكذب والوهم فيه اقل .

٣- **فقه الراوي**، سواء كان الحديث مروياً بالمعنى أم اللفظ فإن الفقيه عند سماعه ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الاشكال .

٤- **علمه باللغة والنحو**، لان العالم بهما يتمكن من التحفظ عن مواقع الزلل مما لا يتمكن منه غيره.

٥- **زيادة ضبطه وحفظه**، بخلاف من يعتمد على كتابه.

٦ - **تقوى الراوي وشهرته** لان الشهرة والتقوى تمنع الشخص من الكذب. كون الراوي ورعاً، حسن الاعتقاد، جليساً لأهل الحديث وغيرهم من العلماء، حراً مشهور النسب، لا لبس في اسمه بحيث يشاركه فيه ضعيف ويصعب التمييز بينهما.

^{٤١} - ينظر : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ : ٩ - ٢٢ .

^{٤٢} - ينظر : هامش التقييد والايضاح : ٢٨٦ - ٢٨٩ .

^{٤٣} - ينظر : تدريب الراوي : ٢ : ٦٥٥ . ٢١٨ .

^{٤٤} - نزهة النظر : ٧٩ .

وغيرها كثير من وجوه الترجيح في هذا القسم مما لا حصر لها والتي هي عائدة الى حال الراوي .

القسم الثاني: الترجيح بالتحمل، وله عدة وجوه منها :

١ - الوقت، فيرجح منهم من لم يتحمل الحديث الا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله او بعضه بعده لاحتمال ان يكون هذا مما قبله ، والمتحمل بعده اقوى لتأهله للضبط.

٢- ان يتحمل بحدثنا والآخر عرضاً، او عرضاً والآخر كتابة او مناوله او وجادة.

القسم الثالث: الترجيح بكيفية الرواية ، وذلك بوجوه:

١ - تقديم المحكي بلفظه على المحكي بمعناه، والمشكوك فيه على ما عرف انه مروى بالمعنى.

٢ - ما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر فيه ، لدلالاته على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه.

٣- ان لا ينكره راويه ولا يتردد فيه.

٤- ان تكون الفاظه دالة على الاتصال؛ كحدثنا وسمعت؛ او اتفق على رفعه اوصله، او لم يختلف في اسناده او لم يضطرب لفظه، او روى بالإسناد وعزى ذلك لكتاب معروف او عزيز، والآخر مشهور

القسم الرابع : الترجيح بوقت الورد، وذلك بوجوه :

١- تقديم المدني على المكي والدادل على علو شأن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، على الدال على الضعف كبدأ الاسلام غريباً، ثم شهرته: فيكون الدال على العلو متأخراً.

٢ - ترجيح المتضمن للتخفيف لدلالاته على المتأخر لأنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يغظ في اول امره زجراً عن عادات الجاهلية، ثم مال للتخفيف، وهذا ما قال به صاحب الحاصل، والمنهاج، في حين رجح الأمدي وابن الحاجب وغيرهما عكس ذلك، والذي المتضمن للتغليظ ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم جاء اولاً بالإسلام فقط ثم شرعت العبادات شيئاً فشيئاً.

٣- ترجيح ما تحمل بعد الاسلام على ما تحمل قبله، او شك لأنه اظهر تأخراً.

٤- ترجيح غير المؤرخ على المؤرخ بتاريخ متقدم، وترجيح المؤرخ بمقارب بوفاته صلى الله عليه وآله وسلم على غير المؤرخ.

القسم الخامس : الترجيح بلفظ الخبر، وهذا يكون بوجوه منها :

١ - ترجيح الخاص على العام ، والعام الذي لم يخصص على المخصص، لضعف دلالاته بعد التخصيص على باقي افراده.

٢- ترجيح المطلق على ما ورد على سبب، والحقيقة على المجاز، والمجاز المشبه للحقيقة على غيره، وترجيح الشرعية على غيرها، والعرفية على اللغوية، والمنطوق ومفهوم الموافقة على المخالفة، وما خطابه تكليفي على الوضعي وما قرن حكمه بصفة على ما قرن باسم وما فيه زيادة وغير ذلك.

القسم السادس: الترجيح بالحكم ، وذلك بوجوه:

١ - تقديم الناقل عن البراءة الاصلية على المقرر لها ، وقيل عكسه.

٢- تقديم الدال على التحريم على الدال على الاباحة ، والوجوب.

٣- تقديم الأحوط . تقديم الدال على نفي الحد .

القسم السابع: الترجيح بأمر خارجي، وذلك كتقديم ما وافقه ظاهر القرآن او سنة اخرى او ما قبل الشرع او القياس او عمل الامة او الخلفاء الراشدين، او معه مرسل اخر او منقطع او لم يشعر بنوع قدح في الصحابة او له نظير متفق على حكمه او اتفق على اخراجه الشيخان .^{٤٥}

والحمد لله رب العالمين